

عمدة الطالب - الشرح الجديد (53) تابع باب الخيار والإقالة |

د.مطلق الجاسر

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد ولا زلنا في باب الخيار قد وقفنا عند الخيار السادس خيار في البيع بتخييل الثمن - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الامين وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايقه وللمسلمين اجمعين قال الامام رحمه الله تعالى السادس خيار في البيع بتخييل الثمن. اذا اشتراه ممن لا تقبل شهادته له - [00:00:17](#)

او باكثر من ثمنه حيلة او لرغبة تخصه او باع بعض الصفقة بقصدها من الثمن ونحوه ولم يبين ذلك في اخباره بثمانه فلمشتر الخيار بين رد وامساك واما بيع المراهبة ونحوه اذا بان خلاف اخباره سقط زائد وقسطه من ربح واخذته مشتر بالباقي - [00:00:41](#)

اجل في مؤجل ولا خيار وما يزداد في ثمن او مئمن او خيار وما يزداد في ثمن او مئمن او خيار زمن لخيارين او يؤخذ ارشا لعب او لجناية عليه يلحق بعقد ويخبر به - [00:01:07](#)

وان اخبر بالحال فحسن لا نماء ونحوه السابع اذا اختلف البائعان في ثمن ولا بينة تحالفا. ثم لكل فسخ ان لم يرضى احدهما بقول الآخر. وان اختلف في صفته اخذ نقد البلد ثم غالبه ثم الوسط - [00:01:23](#)

وفي اجل او شرط فقول من ينفيه كمفسد. وفي عين مبيع او قدره فقول بائع. وان ابى كل التسليم حتى يقبضه والآخر والثن عين نصب عدل نصب عدل يقبض منهما ويسلم المبيع ثم الثمن - [00:01:42](#)

وان كان ديناً حالاً بيده اجبر بائع ثم مشتري. وان كان دون مسافة قصر حجر عليه في كل ما له حتى يحضره. وان كان بعيداً او المشتري مفلساً فلبائع الفسخ. الثامن خيار للخلف في الصفقة. وتغير ما تقدمت رؤيته - [00:02:01](#)

نعم. قال رحمه الله السادس خيار في البيع بتخييل الثمن. طبعاً سبق معنا معنى الخيار وانه حق التعاقد سواء كان بائعاً او مشترياً في فسخ العقد او في الانفراد بفسخ العقد دون الرجوع - [00:02:28](#)

الى الطرف الآخر او التعاقد الآخر. وقد مر معنا خمس خيارات وصلنا عند الخيار السادس وهذا خيار في البيع بتخييل الثمن حتى نفهم هذا الخيار يجب ان نفهم شيء البيوع اسمه بيوع الامانات - [00:02:51](#)

او بيوع الامانة بيوع الامانة هي تلك البيوع التي يلتزم فيها البائع الافصاح عن رأس المال الذي اشترى السلعة به البيوع العادية لا يلزم المالك ان يخبر كم اشترى السلعة - [00:03:12](#)

صح ولا لا ما يلزم فاذا ما التزم البائع وقال انا ساخبرك برأس المال هذا يسمونه بيع امانة يعني نوع من اعطاء الثقة للمشتري ان هذي السلعة قيمتها هذا راس مالها ترى - [00:03:44](#)

ثم بيوع الامانة بطبيعة الحال تنقسم ثلاثة اقسام اما ان يخبر برأس المال ويأخذ منه زيادة هذا يسمونه بيع المراهبة فهو البيع بيع المراهبة هو البيع برأس المال مع زيادة ربح معلوم - [00:04:08](#)

او برأس المال يخبره برأس المال ولا يأخذ زيادة ولا ينقص وهذا يسمونه بيع التولية بيع التولية النوع الثالث ان يخبر برأس المال ويقول لا ترى ساحط من رأس المال - [00:04:31](#)

شريتها بمئة ببيعك بتسعين وهذا يسمونه بيع الحطيطة او بيع الوضيعة واضح بيوع الامانة اذا اما ان يكون رأس المال مع ربح رأس

المال مع خسارة رأس المال بدون ربح ولا خسارة - 00:04:53

مربحة وتولية وضيفة طيب اذا فهمنا ذلك هذا الخيار الذي امانا هو مختص في هذا النوع من البيوع لبيوع الامانة وذلك يعني
مجمل هذا الخيار اذا ما حصل تدليس او اخبار بغير الحقيقة في رأس المال - 00:05:13

احنا قلنا حق المشتري ترى هذي البيوع امانة راح نخبرك راح نعطيك كم رأس المال فاذا كان هذا الاخبار اعتراه خلل او كذب او
تدليس او ظروف معينة ما افصح عنها - 00:05:46

وفي هذه الحالة يحق للمشتري ان يطلب الفسخ واضح؟ طيب يقول رحمه الله السادس خيار في البيع بتخبير الثمن اذا اشتراها ممن
لا تقبل شهادته له لاحظ معي اذا اشتراه منو - 00:06:07

يعني بائع السلعة الذي افصح عن رأس المال ونعم افصح عن رأس المال ولكنه لم يفصح عن الظروف المحيطة التي جعلت رأس
المال بهذا المبلغ انقص او اقل شلون فاذا اشتراها ممن لا تقبل شهادة له. من هو اللي لا تقبل شهادته له - 00:06:30
منو من هو الذي لا تقبل شهادته له المحكمة اللي هو الاب يعني اذا الاب في قضية في المحكمة جا الابن يشهد لابييه ما يقبلها القاضي
اكيد ستتحاز لابييك او الابن او الزوجة - 00:06:55

كابييه وابنه وزوجته فاذا قال لك ترى هذي السيارة انا شاربيها بهذا المبلغ بس ما قال انا شاربيها من منو؟ ويكون اللي شاربيها منه اما
اخوه او ابوه او امه - 00:07:21

تمام ويكون هذا الاب او الاخ او اه او الابن او او الزوجة رفع السعر حتى خل نقول يروج او يمشي هذا البائع السلعة بسعر اعلى من
من المطلوب واضح؟ وهذي يسوونها اليوم - 00:07:37

في المربحة في بعض البنوك تروحون اثنين متفقين مع بعض على يروحون حق بنك مربحة يقول له انا بشتري سيارة من هذا
ويعطيه سعر مبالغ فيه. مو هذا سعر السيارة - 00:07:58

مو هدفهم السيارة هم هدفهم الكاش. هدفهم الربح ففي خلل تحديد رأس المال اذا اشتراه ممن لا تقبل شهادته له او باكثر من ثمنه
حيلة كيف يعني يعني اشترى سلعة - 00:08:19

لا رغبة له بها وانما ليتخلص من دينه مثلا الذي اه من الذي اشتراها منه فاشترى منه ما يساوي ثمانين بمئة مثلا شخص يطالبه يعني
يطالبني شخص بدين فحتى ارضيه وحتى - 00:08:42

يعني اه اجعله يأخرنى شوية حتى انفعه اروح اشتري منه شي باغلى من ثمنه لاجل ان يأجلني شوي في الدين الثاني اللي كان
مديني فيه ثم اروح ابيع السيارة هذي - 00:09:09

اللي شريته من هذا ولا اخبر الذي اشتراها ان راس المال هذا انا دفعته نعم دفعته ولكن الشخص هذاك كان يطالبني وانا رفعت رأس
المال عشان ارضيه فكلها هذا اللي شراها مني لانه خذ راس مال مرتفع - 00:09:30

واضح الفكرة كل هذه الامثلة تدور حول ظروف معينة في عملية البيع والشراء تجعل رأس المال في غير وضعه الطبيعي اما ازيد من
الطبيعي او انقص من الطبيعي ولا يخبر البائع كيف تكون هذا رأس المال هذا - 00:09:49

واضح هذي هي الخلاصة او باكثر من ثمنه حيلة او لرغبة تخصه مثل شخص عنده سيارة مثلا على سبيل المثال سيارة ابيه وهذه
السيارة عزيزة عليه مثلا وابوه باعها في شخص - 00:10:14

فحزن هذا الولد ويبي هذه السيارة بعينها يعني له ذكريات معاها عزيزة عليه فراح للي شراها وقال له مستعد اشتريها منك بالثمن
اللي تبنيه فهذا رأى رغبته فيها فرفع الثمن - 00:10:40

فقال له حاضر فدفع اكثر من المطلوب فيها شيء؟ ما فيها شيء صح دام راضيين اثنينهم ما فيها شيء. بس اللي فيها شيء انه يروح
يبيعها على واحد مربحة ولا يقول له ليش سعرها كان مرتفع - 00:10:57

هذاك درى ان رأس المال هذا راس مالها بس ما قال له اي من اين اتى رأس المال؟ ليش؟ رأس المال مرتفع بهذا. قد يظن ان هي فعلا
تسوى هذا المبلغ - 00:11:16

واضح الفكرة؟ هذا معنى قوله او لرغبة تخصه او باع بعض الصفقة بعض الصفقة بقصدها من الثمن يعني كذلك من الامور التي آآ اه يعني تتحكم او تغيير رأس المال - [00:11:28](#)

اذا باع بعض الصفقة بقصدها من الثمن. مثل ما مر معنا فيما يسمى تفريق الصفقة احيانا اذا باع سلعتين ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه صفقة يصح فيما يجوز صح؟ ولا يصح فيما لا يجوز - [00:11:52](#)

ولا يخبر المشتري ان ترى هذي انا شريتها في تفريق صفقة. لان تفريق الصفقة لن يكون هناك انضباط في رأس المال واضح الفكرة ممكن يزيد ينقص المهم يجمع هذه الصور كلها كلها - [00:12:11](#)

ان يكون هناك ظروف تحيط بي الشراء الاول تغيير من رأس المال زيادة او نقصا ولا يخبر البائع من يريد ان يشتري منه السلعة امانة في هذه الظروف هذي هي القاعدة في الباب - [00:12:33](#)

هذه القاعدة في الباب ان هذه كلها الامثلة اللي ذكرها الشيخ هي ظروف غيرت من رأس المال يعني هذي السيارة لو انت ليس لك رغبة خاصة فيك ما شريتها بهذا الثمن - [00:13:00](#)

اذا كان البائع ابوك او او ابنك ما شريته بهذا الثمن وقل مثل ذلك في كل شيء ففي هذه الحالة اذا اردت ان تبيعها بعد ما شريتها في هذه الظروف - [00:13:16](#)

بغيت تبيعها لابد ان تبين ترى هذا رأس مالها بس ها انا كنت ابوها بشكل خاص. او ترى شريتها من فلان او كذا اذا ما افصحت فيحق للمشتري الخيار اذا علم - [00:13:28](#)

في هذه الظروف بعد ذلك واضح يا احبة قال او باع بعض الصفقة من الثمن ونحوه. يعني عد عاد من الصور اللي فيها آآ يعني آآ امثلة تشبه او تدرج تحت هذه القاعدة - [00:13:49](#)

ولم يبين ذلك في اخباره بتمنه ما قال له رأس مالها ترى طلع علي هذي السيارة هي فكرة بيوع الامانة ترغيب المشتري بالشراء ترى طلعت علي بعشرة الاف انت لما يفصح لك البائع برأس مالها - [00:14:08](#)

يكون عندك نوع من التشجع للشراء صح ولا لا لما ما يقول لك رأس ماله انت يخطر على بالك يمكن قيمتها بالفين بس هو قاص علي ببيعها بعشرة بس اذا افصح لك - [00:14:31](#)

وممكن يطلع لك الفواتير بعد شوف انا شاريتها بعشرة فيكسبك ذلك تشجيعا على الشراء لكن هو ما قال لك ليش صارت بعشرة؟ هذي هي الاشكالية لو دريت ما شريت مثلا - [00:14:45](#)

ماشي؟ ولم يخبره ولم يبين ذلك في اخباره بتمنه لمشتري الخيار بين رد وامسك فانت اذا قدرت بعدين انه هو اللي باعك اياها كان شاريتها بهذا السعر لاغراض معينة او لظروف معينة - [00:15:05](#)

لك الحق ان ترجع له لو سمحت انا هودت هاك فلوسك وعطني سيارتي عطني اه شسمه. هاك عفوا سيارتك او بضاعتك وعطني فلوسي او يسكت من حقه يعني ان يتم البيع - [00:15:25](#)

واما بيع المرابحة ونحوه اذا بان خلاف اخباره سقط زائد من ربح واخذه مشتر بالباقي واجل في مؤجل ولا خيار هنا قصة اخرى او صورة اخرى ليست القضية قضية ظروف - [00:15:45](#)

احاطت وغيرت لا هنا قضية كذب او خلاف الواقع يعني قال له رأس مالها بعشرة طلع بتسعة او باحد عشر مثلا واضح قال واما بيع المرابحة وعرفنا بيع المرابحة ما تعريف بيع المرابحة ما هو - [00:16:06](#)

ايوة هو البيع في رأس المال مع الافصاح عنه مع زيادة ربح معلوم يقول له مثلا مثلا على سبيل المثال هذه السلعة طلعت علي بتسعة علي تسعة الاف وبربح فيها ثلاثة - [00:16:26](#)

او باربح فيها بمقدار الربع او الثلث واربح فيها بمقدار الثلث او بربح فيها ثلاثة الاف يطلع المجموع اثنعش الف ماشي تفضل هذي اثنعش الف وهذا وعطني السيارة بعدين تبين - [00:16:54](#)

انها مو بتسعة ما كان شاريتها بتسعة لنفترض انه كان شاريتها بثمانية ماذا نفعل؟ قال واما بيع المرابحة ونحوه اذا بان خلاف اخباره

واخبر بتسعة انهب ثمانية سقط زائد وقسطه - [00:17:21](#)

من ربح واخذه مشتر بالباقي. يعني شنو يعني هو عطاء تسعة وقال له تسعة وخذ عليه ثلاثة يعني كم الزيادة هذي كم بالمئة من

التسعة من التسعة ثلاثة وثلاثين فاصلة ثلاثة يعني ثلث - [00:17:48](#)

ثلاثة ثلث تسعة صح ولا لا فنسبة المرابحة تمام اذا تبين انها ثمانية نسقط من المبلغ اه الثلث نحسب ثلث الثمانية تشم نحسب ثلث

الثمانية ونخصم من الثلاثة بمقداره كم ثلث الثمانية - [00:18:11](#)

الفين يمكن وسبع مئة الفين وثمان مئة صح ولا لا؟ يعني فرق مئتين مئتين دينار تقريبا ارجع له مئتين دينار رجع له مئتين دينار بس

ها يرجع له الف انه كم عطاء - [00:18:43](#)

الف وتبين انه السعر ثمانية اول شي خصم الف وبعدين يخصم من الزيادة بمقدار الثلث يعني كأنه حسبة جديدة بالثمانية فثلث

الثمانية احنا اتفقنا تشم؟ قلنا الف مثلا الفين سبع مئة - [00:19:08](#)

تقريبا صح معناته ثمانية زائد الفين وسبع مئة جم عشرة سبع مئة وشم دافع له؟ يرجع له الف ثلاث مئة دينار هذا معنى كلامه هنا واما

بيع المرابحة ونحوه اذا بان خلاف اخباره سقط زائد اللي هو الالف - [00:19:37](#)

وقسطه اللي هو النسبة المئوية اللي هي الثلث ربح واخذه مشتر بالباقي واجل في مؤجل ولا خيار. اهني ما في خيار للمشتري

القضية هنا ان ترتضيت ان تشتري هذه السلعة وارتضيت بهذه النسبة من الربح - [00:20:02](#)

فلك الحق ان تأخذها بهذا ثم قال وما يزداد في ثمن او مئتين او خيار زمن الخيارين اي خياري المجلس والعقد مجلس الشر او يؤخذ

عرشا لعيب او لجناية عليه يلحق بعقد ويخبر به - [00:20:25](#)

وان اخبر بالحال فحسن لا نماء ونحوه. يعني شنو يعني المرابحة يجب ان يضاف الى رأس المال التكاليف التي زيدت عليه يقول بما

خرجت عليه مو رأس المال بس وانما رأس المال - [00:20:52](#)

وما زبده في السلعة مثل عرش جنانية يعني مثلا بايع نفسه كان شاربها في اثنعش الف ثم تبين ان فيها عيبا فرجع هذا وخذا الارش

فتغير راس المال ثم حصل فيها مثلا زيادة في شيء ما - [00:21:15](#)

المهم انه يجب ما دام اخترت ان تبيعها بامانة يجب ان تفصح بكل التغيرات التي حصلت في راس المال حصل ارش حصل خصم

هذي تصوير احيانا في ناس يقول انا والله راس مالها طلعت علي باثنعش الف - [00:21:39](#)

هو قال له اثنعش الف بالسعر الاصلي بس ما قال انه خصمو له واضح؟ وبالتالي دفع احدعش الف مثلا يوريك شوف هذا سعرها

اثنعش الف تفضل بس ما يخبره بالخصم - [00:22:03](#)

هذا ما يصح لابد يكون له خيار فهذا المقصود وما يزداد في ثمن او مئتين او خيار زمن الخيارين او يؤخذ ارشا لعيب او جنانية عليه

يلحق بعقد ويخبر به - [00:22:20](#)

وان اخبر بالحال فحسن ان اخبر بالحال بان يقول اشتريته بكذا او زدت ويفصل حصل ارش حصل كذا فحسن لان هذا ابلغ في

الصدق ولا يلزم اي لا نماء ونحوي اي لا يلزم الاخبار بنماء ونحوه كاجرة - [00:22:37](#)

كسبه ونحو ذلك السابح السابح يسمى خيار قال السابح اذا اختلف البائعان في ثمن ولا بينة تحالفا ثم لكل فسحه ان لم يرضى احدهما

بقول الآخر الصورة شنو هذي الصورة فيها خيار - [00:22:58](#)

اه اذا اختلف البائع والمشتري في الثمن وهذا لا يكون طبعا الا بالثمن المؤجل انه لا يتصور الخلاف في ثمن حال. عاد بدفع لك الحين

ما يمدينا نختلف صح ولا لا - [00:23:26](#)

خلافة ثمن الموج يعني واحد شري من واحد سيارة وقال له الدفع بعد شهر واستلم المشتري السيارة وراح بعد شهر راح له قال له

تفضل وهذي فلوسك ولا شنو هذا؟ - [00:23:43](#)

قال هذي فلوسك هلاً انا ابي اثنعش متفقين على اثنعش هلاً احنا متفقين على احدعش هذا يقول احدعش وهذا يقول اثنعش اذا

وجدت بينة عند احدهما في شهود في عقد - [00:23:59](#)

فما الحكم اذا واحد عنده شهود ما الحكم ارجع يأخذ بالشهود اذا ما في شهود ولا عقد ولا اي شيء يدل لاحد القولين كل واحد

متمسك الثمن هذا يقول ما ادفع لك الا احدعش - 00:24:18

وهذا يقول ما اخذ الا اثنعش اذا اختلف البائعان في ثمن ولا بينة ما الحكم؟ قال تحالفا خلاص احلف احدعش وانت احلف فاذا نكل

احدهما يعني ابي ان يحلف حكم للاخر - 00:24:40

واذا حلفا جميعا قال ثم لكل فسخه خلاص اللي يقول لك الحق انك تفسخ مو راضي ان لم يرضى احدهما بقول الاخر خلاص

يتفاسخان يعني تفضل سيارتك السلام عليكم ورحمته - 00:25:04

واضح طيب وان اختلفا في صفته الان الخلاف الاول في قدره يقول احدعش وهذا يقول اثنعش الخلاف الثاني لا في صفته يعني

متفقين على اثنعش بس هناك يقول دينار وهذا يقول ريال - 00:25:25

هل نعمل نفس الشيء؟ الجواب لا قال وان اختلفا في صفته اخذ نقد البلد ثم غالبه ثم الوسط يعني اذا كنا في بلد مثل الكويت والبيع

في الكويت فنأخذ قول من - 00:25:48

يقول دينار اذا كنا في السعودية نأخذ قول اللي يقول بالريال واذا كان اكثر من عملة في البلد نأخذ الغالبة واذا كان ما في غالب نأخذ

المتوسط او الوسط واضح - 00:26:06

وفي اجل او شرط يعني اختلفا في الاجل دق عليه المشتري البائع قال له وين فلوسي هلا احنا متفقين بعد شهرين هذا قال لا احنا

متفقين شهر واحد اختلف فيه - 00:26:22

الاجل فقول من ينفيه يعني قول الاقل لانهما قد اتفقا على الشهر واختلف في الشهر الثاني. صح والاصل تأجيل العدم فلا يؤخذ بقول

من يدعي التأجيل وان اختلف في وفي اجل - 00:26:37

او شرطه يعني اه تذكرن الشروط اللي قلناها الشروط الجعلية اذا واحد منهم اشترط شرطا مثلا ان تكون مثلا على سبيل المثال ان

تغسل السيارة قبل لا تسلم عليه من المغسلة الفلانية مثلا - 00:27:04

زين راح سلمها السيارة بدون غسيل يقول انا شارط عليك مو صحيح ولا بينة الاصل الشرط ولا عدمه اذا ما ما يلزمه شيء واضح؟

هذا معنى قوله وفي اجل او شرط فقول من ينفيه - 00:27:23

كمفسد اي كما يقبل قول منكر ما يفسد العقد يعني واحد منهم قال له يا اخوي ترى الظاهر انه عقدنا فاسد هناك يقول لنا مو فاسد

الاصل فساد العقد ولا صحته - 00:27:44

صحته فلا يقبل قول من يدعي افساده. لان الاصل عدمه قال وفي عين مبيعه او قدره وقول بائع يعني اختلفا في عين مبيع وفي

قدره يعني قول له بعطني هذي السيارة - 00:28:03

يقول له لا هذيك السيارة مو هذي السيارة القول هنا قول بائع لانه كالفارم هو هو راح يغرم ومنكر للزيادة في الثانية لان الغالب ان

المشتري سيدعي امر ازود من الذي يدعيه البائع؟ صح - 00:28:22

الزيادة هذه الاصل عدمها القول هنا قول من يدعي عدم الزيادة اللي هو البائع وان ابي كل التسليم حتى يقبضه الاخر يعني تعاندوا

زين باع سيارته قال عطني فلوسي قال لا عطني السيارة اول - 00:28:47

قال لا ما اعطيك السيارة الا تعطيني فلوس. قال لا ما اعطيك. تعاندون قل وان ابي كل التسليم حتى يقبضه الاخر والثن عين ما

معنى الثمن عين لا هو تكلم عن الثمن عين يقول لك - 00:29:15

محاضرة وموجودة معينة لان الثمن ممكن يكون عين ممكن يكون في الذمة الفلوس اليوم النقود الورقية هل هي ثمن معين ولا ثمن

في الذمة الاقرب انها ثمن غير معين لانه ما تفرق الورقة هذي على الورقة هذي - 00:29:44

صح ولا لا؟ ما تفرق ورقة او رابط او هي في الحقيقة كلها في النهاية ارقام قديما لا قطعة ذهب هذي هذي قطعة الذهب هذه قيمتها

ذاتية قيمتها في ذاتها - 00:30:09

قال لها تفضل عطني الثمن قال لا عطني اول شيء السلعة اذا اختلف وابي كل التسليم حتى يقبضه الاخر والثن عين نصب عدل

يقبض منهما ويسلم المبيع ثم الثمن ناخذهم على قد عقلهم - 00:30:27

نجيب واحد ثالث ولا خلاص ما تبي تعطيه خلاص عطني انا واحد ثالث ماشي خلاص ولا هي ما راح اعطيه لين وهذاك يقول عطني
الثمن فياخذ الثمن بايد وياخذ السلعة بيد - 00:30:49

ثم يسلم قال ويسلم المبيع ثم الثمن. ليش المبيع قبل الثمن؟ ليش ها لان الثمن عوض عن المبيع عوض ولا يستحق العوظ الا بعد
استلام وعوض عنه. شلون اعطيك شيء وانا ما استلمت - 00:31:04

واضح لان الثمن عوض عن المبيع فيسلم المبيع ثم الثمن وان كان دينا حالا بيده يعني الثمن واحنا قلنا الحالة الاولى ان يكون الثمن
عين قطعة ذهبية موجودة ويأتي واحد ويقبض - 00:31:32

من الطرفين وان كان دينا حالا اي الثمن بيده اجبر بائع ثم مشتر اذا كان الثمن حال اه كاند عفوا في الذمة ادفع يا ايها البائع اول شي
انت سلم المبيع - 00:31:53

لان المبيع هو الاصل لماذا لم نقل ذلك في الحالة الاولى؟ لان الثمن عين صار كأنه عين بعين فلا مزية لاحدهم على الاخر لكن هنا عين
في شيء في الذمة - 00:32:14

العين اولى بالتسليم اولا حتى يستحق ما في الذمة فيدفع الثمن طيب قال وان كان دينا حالا بيده اجبر بائع اجبر بائع ثم مشتري وان
كان دون مسافة قصر اجر عليه في كل ما له حتى يحظره - 00:32:31

وان كان بعيدا او المشتري مفلسا فلبائع الفسخ ان كان الدين هذا يعني كأن الان التقسيمة المسألة بتشجرها اذا ابى كل منهم التسليم
فعندنا صورتان الاولى ان يكون الثمن عينا - 00:33:01

الصورة الثانية ان يكون الثمن في الذمة اذا كان الثمن في الذمة خذ ايضا قسمين ان يكون في الذمة حالا وان يكون في الذمة غائبا او
غير حال الاولى اذا كان حالا نقول له خلاص يجبر البائع ثم المشتري - 00:33:22

وان كان دون مسافة قصر يعني ليس معه الان فالقاضي يحجر على ممتلكات المشتري زين حتى يحظر دينه ما ينحاش حتى يحظر
ما عليه وان كان بعيدا يعني تبين ان فلوسي - 00:33:41

في بلد بعيدة انا يا البائع صرت على خطر الحين تسافر يمكن ما ترد واضح الفكرة قال وان كان بعيدا يعني شفت التشجير اللي
مصاع قلنا عين اذا كان في الدين - 00:34:06

وفي الدين هذا الغائب قسمين مسافة قصر او فوق مسافة قصر. اذا كان دون مسافة قصر يحجر عليه في كل ما له حتى يحظره. وان
كان فوق مسافة قصر المشتري - 00:34:24

وان كان بعيدا او المشتري مفلسا فلبائع الفسخ كان بعيد او المشتري هذا طلع مفلس يعني محجور عليه يعني ديونه طغت على
موجوداته هنا خلاص يحق للبائع انا مو ما اضمن انك تدفع لي - 00:34:45

في ناس تطالبك اقل او تقول لي والله فلوسي انطرنني بس ازرق الرياض احضرهم لك لا وين تروح الرياض بفلوسي حالا فله الحق
في الفسخ او ان شاء ينتظر كيفه - 00:35:10

اما اليوم هذا الكلام ما ما عدنا نحتاجه لان اليوم في عندنا تحويلات في عندنا روابط في عندنا في اي مكان في العالم كأن فلوسك
بيدك حاضرة واضح يا احبة - 00:35:26

الثامن خيار للخلف في الصفة وتغير ما تقدمت رؤيته الان المبيع يحصل العلم به بايش باحد امرين اما الرؤية او الوصف المانع
للجهالة اما رؤية او وصف مانع للجهالة اذا خلا - 00:35:43

المبيع عن احدهما ليس لم تراه ولم توصف معناته انت اشتريت شيئا شنو مجهولا لا يجوز صح ولا لا طيب هنا اذا كان المبيع قد رآه
المشتري ثم لما جاء وقت التسليم الا هو غير - 00:36:14

غير لون غير مثلا زايد شيء مقص شيء هنا في خيار يسمونه خيار الخلف الصفة فيحق للمشتري ان يفسخ بعدم التزام البائع
بالمواصفات اللي رأيتها انا واضح ما الضابط في التغيير الذي يعطيني الحق في الفسخ - 00:36:39

ما الضابط فيه الجواب هو التغيير الذي ينقص الثمن الذي ينقص الثمن. بس اذا تغيير ما ينقص الثمن ما تفرق ما يغير الثمن في شيء فلا يؤثر يؤثر النوع الثاني - [00:37:08](#)

ان يكون الوصف وهذا يجوز صح ولا لا يجوز ان تشتري شيئا لم تره؟ الجواب نعم اذا وصف وصفا دقيقا مانعا للجهالة قيل لك والله سيارة مثلا النوع الفلاني الموديل الفلاني اللون الفلاني. ماشي هالكتر - [00:37:32](#)

لونها كذا الى اخره ثم لما جاء وقت التسليم فاذا السيارة مختلفة في صفة من الصفات لك الحق ان تفسخ واضح يا احبة فهذه الخيارات الثمانية ولقد نظمناها كما اخبرتكم في اربعة ابيات - [00:37:55](#)

يسجلونها معاي عشان تحفظون هذه الخيارات دخلت مباشرة فاقول خيار مجلس خيار شرطي خيار غبن قد اتى بالسخط هذول جم ثلاثة خيار مجلس خيار شرطي خيار غبن قد اتى بالسخط - [00:38:17](#)

خيار تدليس خيار العيب خيار تخبير بغير ريب الثاني ايضا فيه ثلاثة كم صاروا ستة مرة اخرى خيار مجلس خيار شرطي خيار غبن قد اتى بالسخط خيار تدليس خيار العيب - [00:38:51](#)

خيار تخبير بغير ريب خيار خلف يا اخي في الثمن هذا السابغ بقدره او وصفه او زمنه خيار الخلف في الثمن خيار خلف يا اخي في الثمن بقدره او صفة - [00:39:16](#)

او زماني ثامننا خيار خلف في الصفة كرهه يا اخي حتى تعرفه ثامننا خيار خلف في الصفة كرهه يا اخي حتى تعرفه اعيدها مرة اخيرة خيار مجلس خيار شرطي خيار غبن قد اتى بالسخط - [00:39:42](#)

خيار تدليس خيار العيب خيار تخبير بغير ريب خيار خلف يا اخي في الثمن في قدره او صفة او ثمن او زمن ثامننا خيار خلف في الصفة كرهه يا اخي حتى تعرفه - [00:40:06](#)

واضح يا احبة تفضل يا شيخ احسن الله احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى فصل وما اشتري بكيل ونحوه لزم بعقد. ولا يصح تصرفه فيه حتى يقبضه. وتلفه قبله من ضمان بائع - [00:40:28](#)

ويبطل البيع بتلفه باقة. وما عداه يصح التصرف فيه قبل قبضه. ومن ضمان مشتر ما لم يمنعه بائع ويحصل قبض ما يبيع بكيل او وزن او عد او زرع بذلك وصبرة وما ينقل وما ينقل - [00:40:49](#)

نقله وما يتناول بتناوله وما عداه بتخليته والاقالة فسخ وتندب اقالة نادم. وتصح قبل قبض مبيع وبعده لا مع تلفه او مع موت عاقد. او زيادة على ثمان او نقصه او بغير جنسه - [00:41:07](#)

نعم قال رحمه الله فصل هذا الفصل معشر الكرام يتعلق بمسألتين المسألة الاولى في حكم التصرف في المبيع قبل قبضه والمسألة الثانية الاقالة والاقالة اما المسألة الاولى وعندنا في البيع امران - [00:41:26](#)

الامر الاول الملك والامر الثاني القبض ولا يلزم من وجود احدهما وجود الاخر. صح هل يلزم من الملك القبض ولا ما يلزم ممكن تملك شيء ولم تقبضه صح ولا لا؟ طيب - [00:41:51](#)

يأتي هنا المسألة هل يجوز بيع الشيء قبل قبضه هنا طبعاً حتى نعرف اصل المسألة اصل المسألة مرت معنا في الدرس الماضي وهي مسألة الضمان قل ما دخل في ضمانك - [00:42:18](#)

يترتب عليه جواز التصرف فيه فتغنم منه وتتحمل الغرم فيه واضح؟ والذي لا يدخل في ضمانك لا تغنم منه فلا يجوز لك ان تبيعه ولا تغرم منه اذا واضح الفكرة؟ طيب - [00:42:41](#)

الاصل في هذا الباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم اذا ابتاع احدكم الطعام فلا يبيعه حتى يستوفيه - [00:43:07](#)

هذا هو الاصل اذا ابتاع احدكم الطعام فلا يبيعه حتى يستوفيه قال ابن عباس رضي الله عنهما راوي الحديث واحسبوا كل شيء مثله فنص الحديث معناه النبي عليه الصلاة والسلام يقول اذا شريت طعام - [00:43:28](#)

فلا يجوز لك ان تبيعه حتى ايش تستوفي يعني تقبضه ومن هنا اتفق العلماء على عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه اتفقوا على عدم

جواز بيع الطعام قبل قبضه. الاكل - 00:43:52

اذا شريت اكل وما استلمته ما يصير تبيعه قبل لا تستلمه واضح هذا محل اتفاق واختلفوا فيما عدا الطعام هل يقاس عليه غيره ام لا المذهب قالوا نعم والعلة هي ايش - 00:44:12

الكيل العلة الكيل والوزن والعد والزرع ونحو ذلك يعني لا يجوز بيع ما يكال قبل ان يكال او ما يوزن قبل ان يوزن او ما يزرع قبل ان يزرع مثال - 00:44:38

رجل عنده مثل ما قلنا صبرة شعير الصبرة هي شنو مثل الخيشة مليانة شعير وانت اشتريت منها لكن لم تقبضه شريت منها صاع طيب هذا الصاع لم يحدد من هذا المجموع ان يصاع لك - 00:45:04

صح ولا لا طالما لم يكل لم يدخل في ضمانك وبناء عليه لا يجوز لك بيعه واذا تلف لا تغرمه مثال اخر قطعة الخام باقة الخام فيها خل نقول مثلا - 00:45:31

ثلاثين متر واشتريت منها ثلاثة امتار لكن الى الان لم يقص لك البائع الامتار الثلاثة قبل لا يقصها لو فرضنا جدلا قلت له تفضل ثلاث امتار بكم؟ قال لك والله ثلاثين دينار. تفضل - 00:45:53

زين بس ما قصهم لك للحين. دش واحد قلت له عندي ثلاث امتار من الخام الفلاني تشتري اذا ما قصهم لك ما يصير تبيعه لانه لم يحدد بعد اي امتار من هذه الطاقة لك - 00:46:14

من اولها يمكن من اخرها فلم يدخل في ضمانك وبناء عليه لو تلفت سبحان الله قدر الله مثلا ان تحترق قبل لا يقصها لك تغرم انت اللي يغرم منو البائع - 00:46:33

واضح يا احبة واضح الفكرة؟ طيب. لذلك قال وما اشترى بكيل ونحوه اشترى بكيل يعني او وزن او زرع او عد لازم بعقد لازم بعقد يعني ليس عقدا جائزا يحق الفسخ، لا هو لازم - 00:46:52

لكن ولا يصح تصرفه فيه حتى يقبضه يعني قبل ان يكيل الكيل وقبل ان يعد المعدود ويذرع المذروع ويوزن الموزون وهكذا وبناء عليه قال وتلفه قبله من ضمان منو بائع - 00:47:15

ويبطل البيع بتلفه بافة الافة يطلقها الفقهاء ويقصدون فيها التلف خير الناشئ عن البشر يسمونها اعفا غير الناشئ عن البشر حريق او صاعقة او جراد وهوام الارض وهكذا. يسمونها - 00:47:38

الافة وما عداها ما عداها يعني من الاشياء التي لا تباع بالكيل ولا بالوزن ولا ولا. مثل سيارة يصح التصرف فيه قبل قبضه ومن ظمان مشتر ما لم يمنعه باع - 00:48:04

يعني اللي قاعد يصير اليوم في بيوع المراهبات من ان السيارة نقف في مخازن البائع ويأتي شخص ويذهب الى بنك اسلامي ويقول له اشترى لي هذه السيارة واربحك فيها كذا - 00:48:26

يروح يشتريها البنك يملكها لكن ما يحركها تظل واقفة وينها في مخازن الوكالة ثم يبيعها لك قبل ان يقبضها هل يصح ليش ما يصح؟ واحنا ايش قاعد نقول هني؟ - 00:48:47

شيقول هني احسن على المذهب يصح لان السيارة هل هي مكيلة؟ لا هل هي موزونة؟ لا هل هي مزروعة؟ لا فاذا يصح يعني لو انا سيارتي ساقطة بالبيت وبعتك السيارة - 00:49:12

وشريتها انت مني؟ وما حركتها من مكانها وصادفت واحد وعرضت علي السيارة وبعتها له. طلع لك مربح الف وللحين ما تحركت يصح ولا ما يصح؟ يصح وما عداها اي غير الموزونات والمكيلات - 00:49:34

يصح التصرف فيه قبل قبضه. ومن ضمان مشتر يعني بناء عليه لو تلفت السيارة بافة من اللي تحملها المشتري مع انك ما حركتها ما يصير تقول بس انا ما حركت انا ما لي شغل لا - 00:49:52

طالما يحق لك ان تبيعها فتغنم يجب عليك ان تتحملها وتغرم الغنم ما لم يمنعه باع الا في حالة واحدة اذا منعك من استلامها في هذه الحالة الظمان علي انا - 00:50:09

ان انت يمكن تبى تستلمها بس انا احاربك ويكون ضمانها على البائع وبناء عليه لا يحق لك ان تبيعها قبل ان تقبضها ثم قال رحمه الله ويحصل قبض ما بيع بكيل او وزن او عد او زرع بذلك - [00:50:30](#)

يعني القبض كيف يحصل قبض يحصل بالكيل. مو بالضرورة ان تسلم يدا بيد حقيقة القبض تحصل بحسب المبيع. فالمكيل حقيقة قبضه بكيله والموزون بوزنه والمعدود بعده والمزروع بذرعه يحصل قبض ما بيع بكيل او وزن او عد او زرع بذلك - [00:50:48](#)

وصبرة الصبرة هو ما جمع من الطعام بلا الى كيل ووزن وما ينقل بنقله يكون بنقله وما يتناول بتناوله. وما عداه بتخليته مثل البيوت المزارع ونحوها واضح يا احبة ثم قال رحمه الله - [00:51:14](#)

والاقالة هنا الموضوع الثاني فسخ الاقالة اللغة الازالة قال في اللغة الازالة ان تقول اقال الله عثرتك يعني ازال عثرتك وهي الاصطلاح الاتفاق العاقلين على فسخ العقد اللازم اتفاق العاقلين - [00:51:41](#)

على فسخ العقد اللازم يعني العقد الجائز ليس فيه اقالة لان العقد الجائز يحق اي واحد انه يفسخ صح ولا لا هي فسخ اي رفع للعقد وليست عقدا جديدا شنو صورة الاقالة؟ صورة الاقالة ان تشتري سلعة - [00:52:21](#)

بعشرة الاف دينار مثلا وانت استلمت السيارة ورحت هل في خيار من الخيارات الثمانية المجلس راح والشرط ما شرط. عيب غير موجود. تدليس غير موجود الى اخر الثمانية ما في خيار - [00:52:48](#)

البيع شنو بالنسبة لك لازم بس جنك تحسفت ندمت هل لك الحق ان تجبر البائع على الفسخ يعني لو البائع قال ما ماني فاسخ تجبر على ذلك؟ لا ما المتاح امامك؟ المتاح امامك ان تحاول اقناعه - [00:53:05](#)

الاقالة انت تقول له انا اسمح لي انا ودي وانا ندمت. ارجوك فهو الخيار بالنسبة الموضوع له واضح لذلك قال وتندب اقالة نادم يعني يستحب اذا اتاك العاقد سواء كان بائعا او - [00:53:31](#)

مشتريا اذا اتاك نادما فانه تندب لماذا تندب بورود حديث في الباب رواه ابن ماجة وغيره من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:53:56](#)

من اقال مسلما فقال الله عثرته يوم القيامة فضل عظيم من اقال مسلما قال الله عثرته يوم القيامة قال طيب لو قاله خلاص تم خلاص تفضل هذي فلوسك عطني سيارتي يلا - [00:54:15](#)

هل هذا بيع جديد هو فسخ ليس بيعا جديدا ليس بيعا جديدا. لذلك قال والاقالة فسخ وتندب اقالة نادم وتصح قبل قبض مبيع وبعده بناء على ان قلنا انه فسخ - [00:54:37](#)

ليس عقدا فمعناته ما يفرق قبل القبض او بعده لكن لو قلنا انها قبض انها بيع لما جازت في المكيلات والموزونات قبل قبضها. ولما جازت في المسجد مثلا لا يجوز البيع والشراء في المسجد لكن اقالة تجوز في المسجد - [00:54:55](#)

انها فسخ وليست بيعة طيب ولا مع تلفه او مع موت عاقد او زيادة على ثمن او نقصه او بغير جنسه يعني وتصح قبل قبض مبيع وبعده لا مع تلفه - [00:55:17](#)

لكن اذا تلفت ما يصير اقالة خلاص يعني السيارة اللي انت استلمته ورحت دفعت فلوسها خربت تلفت هل في مجال الاقالة؟ ما في لان العين زالت فلا اقالة مع التلف - [00:55:33](#)

او مع موت عاقد لان العاقد اذا مات خلاص لا تنتقل بالورث يعني ما يأتي حق عياله يقول لهم انا ترى كنت بايع لابوكم هذي السيارة وتشني هونت ما يصير - [00:55:53](#)

يصير يشتريها منهم شراء جديد كيفه بعد. بئمن جديد ببيع جديد هذا شيء راجع لهم او زيادة على ثمن او نقصه يعني ما يصير يقول له ازيدك بس افسخ واضح او اخصم لك بس افسخ ما يصير - [00:56:08](#)

واضح؟ الا اذا تعاملوا مع الموضوع على انه بيع جديد فخرجنا من باب الاقالة ندخل مرة اخرى في باب البيع ما في مشكلة او بغير جنسه يعني كان شاريتها بدنابير ذهبية بيروح يشتريها الان - [00:56:28](#)

نراهم فضية او بالعكس ما يصير لا بد بنفس الثمن الذي دفع يسترده منه واضح يا احبة لعلنا نقف هنا القادم ان شاء الله سنتكلم عن

الربا الصرف الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا - [00:56:45](#)

يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. احسن الله اليكم السؤال اذا كانت السلعة سيارة وبها عيب واريد ان اردھا الى صاحبھا او طلبت منه ارش وقال لي اعوزك بتصليح السيارة وهذا الذي اقدر ان افعله لك - [00:57:02](#)

وطلبت منه المال وامتنع وقال اصلحه لك. فهل يحق لي ان اطلب المال بدل التصليح؟ جزاكم الله خيرا طبعاً من وجد عيباً في

السلعة له الخيار بين ثلاثة امور مثل ما قلنا امس - [00:57:21](#)

اما السكوت او الفسخ وارجاع السلعة كاملة او الارش اذا عرض البائع خياراً رابعاً مثل ما قال الاخ يقول ما ابي ارش ولا ابي ارجعها.

بس بصلح لك الخراب لا تجبر يا ايها المشتري عليه - [00:57:37](#)

لا تجبر اذا وافقت فلك الحق واذا لم توافق فلا يستطيع ان يجبرك ولا يحق له ان يقول والله هذا اللي عندي. لا مو بكيفك اذا اخترت

انا الفسخ غصبا عليه يفسخ - [00:57:59](#)

شرعا فاذا امتنع يكون هذا متمرده على الشريعة تمرده على الشرع مثل الغاصب حكم الشرعي يقول فيه عيب لي الحق ان افسخ. انت

مو راضي تفسخ انت متمرده على الدين - [00:58:15](#)

في هذه الجزئية واضح في سؤال اخوان نقف هنا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا - [00:58:29](#)